

# تَعْرِيفُ الْغَاوِيِّ عَنْ غَلَبِ الْفَتاوِيِّ

تألِيفٌ

الشَّيْخُ الْعَلَمَانُ الْمَدْبُرُ

فَهْرِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِ الْأَبَرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ فِرْعَاهُ

سِلْسِلَةُ  
النِّصِيحةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلْعَوْدَةِ إِلَى السَّلْفِيَّةِ

دراسة أثرية منهجية علمية عن غرابة الفتوى بأن يوم عرفة يوم عيد وتكبير، ثم الفتوى بصيامه، وهو يوم عيد للمسلمين؛ كما ثبت في السنة النبوية، والآثار السلفية



**جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظةٌ**

**الطبعة الثانية**

**٢٠٢٣ هـ ١٤٤٤**



**مكتبة  
أهْل الْحَدِيث**

**ملكة البحرين - قلالي**

**التويترا: ahel\_alhadeeth@**

**البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com**

تعريف الغاوي

عن

غائب الفتاوي

تأليف

الشيخ العلام المحدث

فخرى باب عبد الله بن محمد الحميدي الاهري

حفظه الله فرعا

سلسلة  
النصحية الذهبية للعودۃ إلى السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَدَمَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ

الْمُقدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ الطَّرِيقَ لِأُولَائِهِ، وَأَظْلَمَ السُّبُلَ عَلَى مُعَانِدِيهِ وَأَعْدَائِهِ،  
أَحْمَدُهُ عَلَى جَزِيلِ تَعْمَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى كَثِيرِ عَطَائِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ سَيِّدِ  
الْمُرْسَلِينَ الْمَبْعُوتِ إِلَى كَافَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ دَعْوَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَعِينِ الصَّافِي لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ،  
وَالدَّعْوَةُ إِلَى إِحْيَاءِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَنْقِيَةِ رُكَامِ الْجَهْلِ،  
وَعِلَاجِ عُيُوبِ التَّقْلِيدِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتاوِي» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ  
الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا  
يَهْتَدُونَ» [البَقْرَاءُ: ١٧٠]). اهـ

(١) انظر: «رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢)، و«الْمُدْخَلُ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٨)، و«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ  
(ج ٢ ص ٨٣٦)، و«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٣٤)، و«الْفَتاوِي» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ٢٦١)،  
و«الْأَجْوِيَّةُ الْمُفَيَّدَةُ» لِشَيْخِ الْفَرَزَانِ (ص ٤٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢):  
 (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالصَّنْسِ وَالْجَمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى،  
 وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْمُفَيَّدِ» (ص ١٠٨): (إِنَّ التَّقْلِيدَ لَمْ  
 يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ انْقِراصِ خَيْرِ الْقُرُونِ ... وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا عَوَامُ الْمُقْلِدَةِ  
 لِأَنَّفُسِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْذَنَ بِهَا إِمامُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):  
 (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءِ الْمُقْلِدِينَ! يَقْفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَأْخَذٍ إِمَامِهِ،  
 بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ، وَيَتُرُكُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا  
 خِلَافٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ). اهـ  
 قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَهْلِ، وَبَيْنِ التَّقْلِيدِ، وَالإِعْتِمَادِ عَلَى  
 الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالآثَارِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ أَسَاسُ الدَّعْوَةِ الْأَثْرَيَّةِ الَّتِي بَلَغَتْ  
 بِرَكَاتِهَا أَقْطَارَ الْأَرْضِ.

\* بَلْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُبَارَكَةُ غَرَّتْ بِعُدُّتِهَا وَعَنَادِهَا أَعْتَى الْقُلُوبِ، وَأَعْدَى  
 النُّفُوسِ، فَمَا بَرَحَتْ أَنْ خَالَطَتْ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَاسْتَلَتْ عَدَوَاتِ النُّفُوسِ،  
 وَشَرَحَتِ الصُّدُورَ، لِمَا كَانَ قَدْ انْشَرَ لَهُ صَدْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ  
 الْحَقُّ.

\* وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِمَنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ قَلْبُهُ الْمَنْهَاجُ الْأَثْرِيُّ الْقَائِمُ عَلَى  
تَبْنِيَةِ التَّقْلِيدِ، وَاعْتِمَادِ الدَّلِيلِ، أَنْ يَقْرَأُ هَذَا الْبَحْثَ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا  
تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةُ، وَأَيُّ: فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْجَهَلِ؟ وَفِتْنَةٌ مِنْ يَرَى  
الْتَّقْلِيدَ هُوَ الْعِلْمُ، وَيَعْدُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ فِتْنَةً إِذَا مَا قَرَأَ بَحْثًا قَائِمًا عَلَى ضِدٍّ مَا يَرَاهُ هَذَا  
الْمُقْلَدُ.

أَقُولُ ذَلِكَ: لِأَنِّي فِي هَذَا الْبَحْثِ<sup>(١)</sup> قَدْ نَاقَشْتُ تَقْلِيدَ الْمُقْلَدَةِ، وَجَعَلْتُ مَسَأَلَةً:  
«صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَابِلَةً لِلنَّقْدِ، وَالْعَرْضِ عَلَى الدَّلِيلِ.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَجَبَ اللَّهِ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْبِيرِ» (ص ٢٢): (وَأَمَّا  
بَيَانُ خَطَايَا مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ  
وَالْجَوَابِ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ). اه  
أَقُولُ هَذَا كُلَّهُ: لِشِدَّةِ ثِقَتِي بِصِحَّةِ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ، وَلِأَنِّي لَمْ أَتُرُكْ سَيِّلًا مِنْ  
سُبْلِ التَّحَرِّيِّ، وَالشَّبَّثِ إِلَّا وَسَلَكْتُهُ، وَكَبُحْتُ نَفْسِي بِالْحِلْمِ وَالْأَنَاءِ؛ حَتَّى عَزَّمْتُ عَلَى  
نَشْرِ مَا أَثْمَرَهُ ذَلِكَ الْجُهْدُ وَالتَّدَبُّرُ وَالْإِسْتِدَالُ.

قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لِيَسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهَا  
بِحَقٍّ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>رض</sup>: وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى أَفْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، وَأَفْفَاطٍ

(١) فَأَوْصَلَنِي هَذَا الْبَحْثُ الْأَثْرِيُّ إِلَى نَسْفِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَبَيَانِ أَنَّ: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ» لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ نَصِيبٌ.

(٢) وَقَدْ صَدَقْتُ مَعَ الْمَنْهَاجِ الْأَثْرِيِّ فِي تَبْنِيَةِ التَّقْلِيدِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى الدَّلِيلِ.

فِيهَا مُجَازَاتٌ، وَالْفَاظُ شَادَّةٌ، وَأَحَادِيثَ مَمْزُوْجَةٌ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ؛ بَلْ فِيهِ الْفَاظُ شِرْكِيَّةٌ، فَحَاشَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَهَا.

\* لِذَلِكَ ابْنَدَاتُ التَّفْكِيرَ فِي نَسْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُنَاقَشَتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَعْدَ أَنْ تَنَبَّهَتُ لِخَطَرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الدِّفاعِ عَنِ السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ أَعَانَتِنِي التَّتَائِجُ الْمُهِمَّةُ الَّتِي تَوَصَّلْتُ لَهَا فِي كِتَابِي «جُزُءٌ فِيهِ تَخْرِيجٌ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَازْدَدْتُ يَقِينًا بِصِحَّةِ مَا كَانَتْ قَدْ قَادَنِي إِلَيْهَا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

\* وَقَدْ بَدَأْتُ إِعْلَانَ ذَلِكَ فِي دُرُوسِي .. وَتَكَرَّرَ إِلَيَّ الْطَّلْبُ بِنَسْرٍ بَحْثِي فِي هَذِهِ الْمُسَالَّةِ مَطْبُوعًا ... وَمِمَّا عَاجَلَنِي بِإِخْرَاجِ بَحْثِي فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي «صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ» أَنِّي مَعَ مَا أَتَوْقَعْتُ مِنْ تَشْنِيعِ الْمُقْلِدِينَ الْحِزْبِيِّينَ عَلَيَّ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنِّي ضَنِّنْتُ بِنِسْبَةِ نَتَائِجِهِ إِلَيَّ، مُعْتَزٌ بِمَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قُرُونِ مُنَظَّاولَةٍ قَدْ أَفْصَحَ بِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَا قَرَرَ مَا حَرَرْتُهُ.

(١) لِأَنَّهُ مَاذَا أَعْمَلُ، وَالْحُقُّ أَمَامِي أَرَاهُ كَالشَّمْسِ، وَالْأَدِلَّةُ تَوَارِدُ تَرْى عَلَى إِحْقَاقِهِ، وَإِزْهَاقِ الْبَاطِلِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

(٢) وَقَدْ تَحَوَّلَتْ هَذِهِ الْمُسَالَّةُ تَحْوِلاً خَطِيرًا عِنْدَمَا تَبَيَّنَتْ لِعَلَمَاءِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، فَتَتَابَعَ الْمُقْلِدُونَ كَعَادَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى هَذَا الْعَصْرِ، بُدُونَ أَنْ يَسْتَهُوا لِخَطَرِ الْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، اللَّهُمَّ غَفْرَا.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ أَثَارَ نَقْدَ حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةً» هُوَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ فِي كِتَابِهِ: «الْتَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (ج ٥ ص ١٩٢ و ١٩٦)، وَكِتَابِهِ: «الْتَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» (ج ١ ص ٤١١)، ثُمَّ تَتَابَعَ الْأَئْمَةُ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْهُ.

\* فَأَذْكُرُ كُلَّ قَارِئٍ لِهَذِهِ الْكُتُبِ<sup>(١)</sup> الَّتِي أَفْتَهَا فِي عَدَمِ صَوْمِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، أَنْ يَنْصَحَ لِنَفْسِهِ بِحُسْنِ الْقِرَاءَةِ وَتَمَامِ التَّفْهُمِ، وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْأَلْفِ الْعِلْمِيِّ، وَالتَّحَرُّرِ مِنْ قِيودِ التَّقْلِيدِ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُسْتَعْدٌ لِتَعْبِيرِ فَهْمِهِ السَّابِقِ دَلَلُ الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ فَهْمِهِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةً»، بِأَحِشًا عَنِ الْعَثَرَاتِ فِيهِ، رَاغِبًا فِي اكْتِشافِ الزَّلَّاتِ فِي الْمُقْلَدَةِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوِيِّ» (ج ٣٢ ص ٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

\* وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى مُخَالَفَةِ سَنَنِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ، فَلَا يَتَّبِعُ الْمُمْتَشَابِهِ، بَلْ يُرِدُ الْمُمْتَشَابِهِ إِلَى الْمُمْحَكَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَبْنَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَمِيعِ الْجُيُوشِ وَالدَّسَاكِرِ عَلَى ابْنِ عَسَاكِرِ» (ص ١٣٩): (مَنْ نَشَأَ عَلَى أَمْرٍ، وَأَفْنَى عُمْرَهُ فِيهِ قَلَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَوْ تَابَ مِنْهُ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ كُلِّهِ!). اهـ

(١) الْفَائِئَةُ عَلَى التَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَهُوَ الْفَائِئُ عَلَى مَنْهَجِ قَوِيمٍ مِنَ الإِسْتِقْرَاءِ، وَالسَّتْبُعِ، وَالدَّرَاسَةِ.

(٢) وَإِلَّا فَمَاذَا يَرْجُو ذُوو الْهُمَمُ الْعَلِيَّةُ، وَالْعُقُولُ الذَّكِيَّةُ، وَالنُّفُوسُ الزَّكِيَّةُ مِنْ تَعْلُمِ الْعُلُومِ، إِذَا كَانَ دَاهِرُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى!

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبِ إِحْسَانِ النِّيَةِ، وَحَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى أَفْضَلِ مَحَامِلِهِ، وَعَلَى الصَّوَابِ مَا أَمْكَنَ.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: (فَلَا تَظُنَّ بِكَلْمَةٍ خَرَجْتُ مِنْ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَحِدُّ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَحْمَلاً).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاهُ النَّاسِ» (ص ٥٠)، وَالطَّامِذِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَاحِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ

بِهِ.

وَعَلَّقَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيهِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص ١٨٩).  
وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «النَّصِيحَةِ وَالْتَّعِيسِ» (ص ٢٦).

قُلْتُ: وَسُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا جَلَّهُ فِي «مُدَارَاهُ النَّاسِ» (ص ٨٣)؛ بَابُ: ذَمٌ سُوءِ الْخُلُقِ.

وَبَوْبَأْبِ أَبْوِ الشَّيْخِ حَمْلَةَ فِي «الْتَّوْبِينَ وَالتَّنْبِيهِ» (ص ١٨٣)؛ بَابُ: الْأَمْرِ بِفُحْشِ  
الْطَّعْنِ بِالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ» [الْتَّوْبَةُ: ٧١].  
قُلْتُ: وَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَكُونَ الْأَخْ وَإِثْقًا مِنْ أَخِيهِ، مُطْمِئِنًا إِلَيْهِ، فَلَا يُؤَوِّلُ كَلَامَهُ  
إِلَّا بِخَيْرٍ مَا دَامَ يَجْدُ فِي الْكَلَامِ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ الْحَسَنِ.

قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا  
تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ» [الْحُجْرَاتُ: ١٢].

\* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَاهِيًّا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَهُ،  
وَالْتَّخُونُ لِلْأَهْلِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا  
مَحْضًا، فَلَيُجْتَنِبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ حَمْلَةَ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحةِ وَالْتَّعِيرِ» (ص ٢٦):  
(وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالْحَالُ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَهُوَ مِنْ يَظْنُ بِالْبَرِيءِ الظَّنَّ السُّوءَ، وَذَلِكَ  
مِنَ الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:  
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيءًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾]  
[النِّسَاءُ: ١١٢]، فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوءَ مِمَّنْ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّانُ - أَمَارَاتُ  
السُّوءِ، مِثْلُ: كَثْرَةِ الْبَغْيِ، وَالْعُدُوانِ، وَقِلَّةِ الْوَرَعِ، وَإِطْلَاقِ الْلِّسَانِ، وَكَثْرَةِ الْغِيَبةِ،

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْفُرْقَانِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٢٧).

وَالْبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ لِلنَّاسِ، عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالإِمْتَانِ، وَشِدَّةِ الْحِرْصِ عَلَىٰ  
الْمُزَاحَمَةِ عَلَىٰ الرِّئَاسَاتِ قَبْلَ الْأَوَانِ، فَمَنْ عَرَفَ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا  
أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ تَعْرُضُهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي  
فَيَسْتَحِقُ حِينَئِذٍ مَقَابِلَتَهُ بِالْهَوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَظْهُرْ مِنْهُ أَمَارَاتٌ بِالْكُلِّيَّةِ تَدْلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ  
يَحِبُّ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مُحَمَّلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَسْوَأِ حَالَاتِهِ،  
وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَظْنَنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَحْدُّ لَهَا فِي  
الْحَيْرِ مَحْمَلًا»<sup>(١)</sup>). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلَّةُ إِذَا تَبَعَ الْأَخِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

\* وَأَنْصَحُ الْقَارِئَ الْمُبْتَغِي لِلْحَقِّ، بِمَا نَصَحَّ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ  
أَحَدَ مُنَاظِرِيهِ؛ بِقَوْلِهِ لَهُ: (الْمَعَانِي الدَّقِيقَةُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِصْغَاءٍ، وَاسْتِمَاعٍ، وَتَدْبُرٍ). اهـ

(١) أَتَرَ حَسَنً.

أَخْرَاجُ الْمَحَامِلِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَأَةِ النَّاسِ» (ص ٥٠)، وَالطَّامِنِيُّ فِي  
«الْفَوَائِدِ» (ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرِ الْجُمَحِيِّ عَنْ شُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَاجُهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَفَقِّ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٥)  
مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

وَعَلَقَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيْخِ وَالتَّنَبِيْهِ» (ص ١٨٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «النَّصِيْحَةِ وَالتَّعْبِيرِ» (ص ٢٦).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَادِيِّ فِي «الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ» (ص ٧٢).

قُلْتُ: فَإِنْ خَالَفَ حِزْبِي هَذِهِ الْأَخْلَاقَ؛ فَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَخْذُولٍ؛ فَالْحَقُّ أَبْلَجُ، وَالْبَاطِلُ لَجْلَجُ، وَالدِّينُ مَحْفُوظٌ؛ فَلَنْ يَنْفَعَهُ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا أَنْ يَسْعَى إِلَى إِشْعَالِ الْفِتْنَةِ<sup>(١)</sup>; لَا إِنَّهُ لَيَسْتَ لَهُ حُجَّةٌ وَلَوْ رَكِبَ كُلَّ مَرْكَبٍ، فَلَيُرِحْ وَلَيُسْتَرِحْ!<sup>(٢)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنْعَافُ: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٩): (قَالَ تَعَالَى):

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾؛ أَيْ: اقْتُفُوا آثَارَ النَّبِيِّ الْأَمْمَى الَّذِي جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ﴾؛ أَيْ: لَا تَخْرُجُوا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ إِلَيَّ غَيْرِهِ، فَتَكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَيَّ حُكْمُ غَيْرِهِ). اه

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَصْلَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ١ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى):

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَصْلَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ

(١) وَحَتَّى مِنْ قَنَنِ أَهْلِ التَّخْرُبِ بِقَوْلِهِمْ، إِنَّمَا أَسْبَقَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَيُّ سَلَفٍ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، إِذَا فَأَيْنَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ ضَعَفُوا الْحَدِيثَ، مِنْ مِثْلِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْإِمَامِ الْعَفَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقْدِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَلَكِنْ تَأْبَى مَرْضَى الْقُلُوبِ إِلَّا أَنْ تَنْضَحَ بِمَا فِيهَا.

(٢) وَبِذَلِكَ تَمْيِيزُ الْأَنْجَامِ عَنِ الْأَنْعَامِ!

هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ [القصص: ٥٠]. فَقَسَّمَ الْأَمْرَ إِلَى أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا إِلَاسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولُ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْهَوَى). اهـ هَذَا؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ أَسْأَلُ الْمَعْوِنَةَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالإِرْشَادَ إِلَى أَوْضَحِ الظَّرِيقِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اسْتَغْرَابُ

شَيْخُنَا الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
بَعْضُ الْفَتاوَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ

\* فَقَدْ يَظْنُ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ حَوْلَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ مَا، وَيَظْنُونَ عَلَى حَسْبِ اجْتِهَادِهِمْ مِنَ الْقَدِيمِ أَلَا خَالِفَ لَهُمْ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ قَدْ حَكَمُوا بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، فَيَجْتَمِعُ فِي أَذْهَانِهِمْ دَلِيلَانِ: النُّصُوصُ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَيَحْكُمُونَ عَلَى حَسْبِ اجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ<sup>(١)</sup>، وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَدِلَّةِ بِالْعُكْسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُيَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعَلَمَاءِ» (ص ٢٠): (وَمَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ مِنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأْمُلِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا).

(١) فَيَشْنُونَ الْحَرْبَ بِجَهْلِهِمْ، أَوْ اجْتِهَادِهِمْ، أَوْ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْحُكْمَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَالْحُكْمُ بِالصَّوَابِ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنْنَةِ، أَوِ الْأَثَارِ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا. قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُيَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِلَى مَتَى الْخِلَافِ» (ص ٤٠)؛ وَهُوَ يُرُدُّ عَلَى هُؤُلَاءِ: يَظْنُونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وُجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النَّفْوسَ الْعَادِلَةَ عَلَى القَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ، وَاتِّبَاعِهِ!). اهـ

\* وَمِنْ أَغْرِبِ مَا نُقِلَ فِي الْإِجْمَاعِ فِيهِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. هَذَا مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مِنْ حَوْلَهُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ، ظَنَّ أَنَّ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُقتَضَى النُّصُوصِ، فَيَجْتَمِعُ فِي ذَهْنِهِ: دَلِيلًا: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَرُبَّمَا يَرَاهُ مَقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فَيَحْكُمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لِهَذَا النَّصْ الْقَائِمِ عِنْدَهُ مَعَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَالْأَمْرُ قَدْ كَانَ بِالْعَكْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ اسْتَغْرَبَ شَيْخُنَا ذَلِكَ فِي نُقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِنَفْسِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ، فَإِنَّ الْبَعْضَ يَقْتُلُ لِلْإِجْمَاعِ فِي صَوْمِهِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ، وَالْإِجْمَاعُ فِيهِ قَائِمٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، فَنُقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هَبْ أَنَّ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَأَلَةِ خِلَافِيَّةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللهِ، وَهَلْ تُشَنِّ عَلَيْهِ الْهَجَماتُ؟!

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعَنِّفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَى نُفُوسُ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقِشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُنَصَّلُ بِهِ، كَمْ مِنْ مَسَأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيَعْنُونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وُجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا

الرَّجُلُ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسُ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ).<sup>(١)</sup> اهـ




---

(١) انظر: «إلى متى الخلاف» له (ص ٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**«فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»**

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفةَ، هُمُ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ النَّاسَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ يَوْمٌ عِيدٌ، فَيَقُولُونَ بِالْتَّكْبِيرِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفةَ، وَلَا تَكْبِيرَ إِلَّا يَوْمٌ عِيدٍ، ثُمَّ يُفْتَنُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ هَذَا الْعِيدِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الَّذِي أَفْتَوْا بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ قَدْ وَقَعُوا فِيهِ بِحَسْبِ اجْتِهادِهِمْ وَادْرَاكِهِمْ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ لَا تَعَارُضَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

وَاسْتَمِعْ إِلَى هَذِهِ الْفَتاوِيِ الْغَرِيبَةِ فِي حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ١٢٤) : (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ هَذَا التَّكْبِيرِ وَآخِرِهِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل، قَالَ: (يَوْمُ عَرَفةَ، وَيَوْمُ التَّحْرِيرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْفَتاوِيِ، بَلْ مِنْ أَغْرِبِ مَا نُقْلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمْ مَعَ إِفْتَاهِهِمْ لِلنَّاسِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفةَ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيُكَبِّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ، كَتْكِيرٌ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَصْحَى، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُفْتَنُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيَسْتَدِلُونَ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض الْمَذْكُورِ!، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُصِ، بَلْ مِنَ التَّعَارُضِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صل لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، كَمَا هُوَ مُؤْرَرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.  
وَانْظُرْ: «أَسْبَابُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيَّبَينَ (ص ٢٠).

وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّاحُهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا القَوْلُ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٣)</sup>، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ .  
 فَقِيلَ لَهُ: فَابْنُ عَبَاسٍ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، نَقَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمِ الْحَبْنَلِيُّ النَّجْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ج ٢ ص ٥١٨): (وَقَالَ النَّوْوِيُّ: هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ، أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ، إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِمَا فِي السُّنْنِ: (يَوْمُ عَرَفةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِنْيَ عِدْنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ،

(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ: يَوْمُ عِيدٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ فِيهِ، فَكِيفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ فِي صَوْمَاهُ؛ «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

(٢) حَدِيثٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٤٦٩)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

(٣) فَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ، يَوْمُ عِيدٍ، وَيُكَبِّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلِمَاذَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَتُخَالِفُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَالَّذِي يُخَالِفُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ فِي فَتْوَاهُ، بِلَا شَكٍّ تُعْتَبرُ فَتْوَاهُ باطِلَةً، وَإِنْ رَأَمْتُمْ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ.

وَذِكْرُ اللَّهِ)، وَلِمَا رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَلَا إِنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ أَشَهَرُ الْأَقْوَالِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ). اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣ ص ١٠٨):

(فَ«عِيدُ الْفِطْرِ» أَوْ جَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَرَعَهُ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ شُكْرًا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ؛ لِإِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا شُرِعَ فِيهِ مِنْ قِيَامِ لَيْلَهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ، وَالطَّاعَاتِ الْمُنْفَسَمَةِ إِلَى فَرْضٍ؛ كَالصَّلَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِلَى مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ، وَلِلْجَمِيعِ مِنَ الْمَزَایَا، وَمَزِيدٌ الْمَثُوبَةُ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى» شُرِعَ شُكْرًا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَدَاءِ رُكْنِ آخِرٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَشَرَعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ذَبْحَ الْقَرَائِبِ مِنَ الصَّحَابَا، وَالْهَدَائِيَا الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ بِالْأَكْلِ، وَالتَّوْسُعِ، وَالْهَدِيَّةُ لِلْجِيَّرانِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَشَرَعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وَفِي «عِيدِ الْفِطْرِ» مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ: (يَوْمُ عَرَفةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِنْ عِيْدُنَا أَهْلُ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

آخْرَجَهُ أَبُو ذَوْدَةَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٤٦٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ زَيَادَةً: (وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى); كَمَا مَنَّ تَعَالَى بِشَرْعِهِ إِظْهَارَ السُّرُورِ، وَالْفَرَحِ، وَالْبُرُوزِ بِأَحْسَنِ مَظْهَرٍ، وَأَكْمَلِ نَظَافَةٍ، وَالإِبْسَاطِ، وَالْفَرَاغِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْتَّهَانِي بِذَلِكَ الْعِيدِ، وَالرَّاحَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ تَوْفِيرًا لِلسُّرُورِ، وَالْأُتْسِ، وَغَيْرِهِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْعِيدِ حَتَّى أَذِنَ فِيهِ بِتَعَاوِطِي شَيْءٍ مِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي حَقِّ مَنْ لَهُمْ مَيْلٌ إِلَيْهِ: كَالْجُوَرِيَّاتِ، وَالْحَبَشَةِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنَ الْوَلَعِ بِاللَّعِبِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ كَمَا أَفَرَّ فِيهِ ﷺ الْجُوَرِيَّاتِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ بَيْنَ يَدِيهِ ﷺ: وَأَفَرَّ الْحَبَشَةَ عَلَى اللَّعِبِ بِالدَّرْقِ، وَالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْلُو بِحَمْدِ اللَّهِ فِي السَّنَةِ مِنْ عِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءِ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ بَطَّالٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شُرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦١): (بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨]; أَيَّامُ الْعَشِيرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَيْهِ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشِيرِ يُكَبِّرُانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ فِيهِ: أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ

يَرْجِعُ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ حَاضِرًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَعَارِضَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَى مَنْ يُفْتَنُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ يَوْمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرِنَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ، وَهِيَ: «عِيدُ الْفِطْرِ»، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى»، وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، وَهَذَا الْأَيَّامُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لَا تُصَامُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، مَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصَيَامِ يَوْمِ عَرَفةَ لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>، فَيُتَرْكُونَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ مِنَ النِّيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَيُتَرْكُونَ أَيْضًا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْفَتاوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحِيمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٣ ص ١٩): (وَبَهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَالْمُقَيَّدَ يَجْتِمِعُانِ فِي أَصْحَاحٍ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: «يَوْمُ عَرَفةَ»، وَ«يَوْمُ النَّحْرِ»، وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» الْثَّلَاثَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمٌ عِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِيسُوطَ» لِسَرِّخَسِيٍّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِسَمَرْقَنْدِيٍّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِكَاسَانِيٍّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«الْخِلَافيَاتِ» لِبَيْهَقِيٍّ (ج ٤ ص ١١٧).

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهُرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَفِي «الْخِلَافَيَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ، وَجَوَدُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٣). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ -يَعْنِي: التَّكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلَيِّي، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ: (كَانَ عَلَيُّ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْآثَارِ» (ص ١٥٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيْنَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَهَّرَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْوِرِ» (ج ٢ ص ٤٤٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَيَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بِهِ.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ طَهَّرَهُ اللَّهُ بِهِ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أَئْتُرُ حَسَنُ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحِلِّ بْنِ مُحْزِرِ الصَّبَّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

فِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ -يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلَيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافَيَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيَّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقُ بِالْأُمُّ) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذَهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَفَظَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْمَنِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رُوِيَتَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاءِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَفَظَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَيَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اَخْتِلَافِ الْعِرَاقِيَّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - ٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَفَظَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهُرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةِ (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ).

أَتَرْ حَسَنُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكُبِرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «الْخِلَافَيَاتِ»

(ج ٤ ص ١٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣-الدُّرُّ الْمَتَشْوِرُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَاجَاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ يَقُولُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسْنٍ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطَبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤).  
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.  
٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ عَدَّةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسَنَّدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣-الدُّرُّ الْمَتَشْوِرُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَخٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)، وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٥).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ). اه

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصِيفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.  
٥) وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ: وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: (يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاءِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَرَ عَلَيْيَ وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافَيَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَبْنَا الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدِ اسْتَحَبَ السَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَدَبَّرُ بِالْتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةِ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالْتَّكْبِيرُ إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأَضْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفةَ، حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ خَيْرٌ). اهـ

وَبَوْبَ الحَافِظُ الْبِيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابٌ: مَنِ اسْتَحَبَ أَنْ يَتَنَدَّى بِالْتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ، يَوْمُ عِيدٍ، وَاسْتَحِبَ التَّكْبِيرُ فِيهِ، فَيَلْزَمُ أَلَا يُصَامَ، كَالْأَعْيَادِ الْأُخْرَى! <sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمُ عَرَفةَ <sup>(٢)</sup>، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدٍ فِي «سُنْنَةِ عَمَّارٍ» (٢٤١٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ عَمَّارٍ» (١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَ«الْمَغْنِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، وَ«الدُّرُّ الْمَشْوَرَ» لِلْسُّيوْطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

(٢) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رض فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: «يَوْمُ عَرَفةَ» وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

**قُلْتُ:** وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

**وَقَالَ الْحَاكِمُ:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهٌ، وَوَافَقْهُ الذَّهَبِيُّ.

**وَقَالَ التَّرمِذِيُّ:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

**وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:** (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌ بِمَنْ كَانَ بِعِرَفَةَ مِنَ الْحُجَّاجِ

فَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ - بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفةَ - أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ لِلْحَاجِ، وَغَيْرِ الْحَاجِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا سِيمَاءَ عِيدُ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَصُوْمَنَّ أَحَدٌ.

(١) وَعِيدُ الْأَضْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومُ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ.

(٢) عِلْمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَ فِي الْحَدِيثِ، فَتَبَّأْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ أَبْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ، قَالَ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شُرِعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ أَسَدِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ النَّهَيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَيلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ: عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبِقِيَّةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «سَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

(٢) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْتَنْ لِهَذَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةُ الْأَخْوَذِي» (ج ٣ ص ٤٨١): (قُولُهُ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أَيِّ: الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَيِّ: الْيَوْمُ الْعَاشرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَيِّ: الْيَوْمُ الْحَادِيَ عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثُ عَشَرَ، (عِيدُنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلُ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، (وَهِيَ)؛ أَيِّ: الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ، (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُربٍ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ عِيدٌ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُربٍ). اهـ

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (يُسْتَحْبُ الغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَعِيُّ فِي «الْخِلَعَيَّاتِ» (ص ٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ شُبَّاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّحَيْلُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلَيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدُ فِي «الْمُسَنَّدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُبَّعةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُو صِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): رِجَالُهُ ثَقَاتُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنْ حَاجَاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثْرُ يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمُ عِيدٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يُسْتَحْبِطُ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قُلْتُ:** فَإِذَا أَفْتَى النَّاسُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ نَسَبَنَا السُّنْنَةَ النَّبُوَيَّةَ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ أَدْلِتَهَا، وَهَذَا مَخْضُ الْخَطَايَا فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ.

**قُلْتُ:** وَالسَّنَنُ النَّبُوَيَّةُ مُبَرَّأةٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، خَالِيَّةٌ مِنْ أَيِّ نَقْصٍ، مُنْزَهَةٌ عَنِ التَّعَارُضِ، وَالتَّنَاقْضِ، وَالاِضْطِرَابِ<sup>(١)</sup>، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى» (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) [النَّجْمُ: ٣ وَ ٤].

**قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ حَجَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص ٢٠٨):** (وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعَارُضَ: هُوَ التَّنَاقْضُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي خَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

(١) قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي نَادِرًا تَعَارُضٌ ظَاهِرٍ -أَيْ: فِي الظَّاهِرِ- وَلَيْسَ هُوَ تَعَارُضًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَوَضَعَ الْعُلَمَاءُ، لِدُفْعِ ذَلِكَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ عَدَدًا مِنَ الْمَسَالِكِ، تَصْبِطُهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالشُّرُوطِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَرْجِعِ إِلَيْهَا، لِإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٧٠)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلصُّبُوْطِيِّ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«الْخِصَاصَارُ عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٠)، وَ«الْفُؤُولَ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ص ٢٧٥).

يَكُونُ كَذِبًا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي حُكْمَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَذِبًا مِنَ الرَّاوِي، أَوْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْتَّنَزِيلِ عَلَى حَالَيْنِ، أَوْ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوْخًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٥٣٥): (وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَارُضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)» [النَّجْمُ: ٣ وَ ٤]؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ ﷺ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَفَقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوْ اسْتِنْسَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَالسُّنْنَةُ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِخْتِلَافِ، وَالْتَّنَاقْضِ، وَالْتَّعَارُضِ، وَالاضْطِرَابِ؛ لِقَوْلِ الْحَقِّ تَعَالَى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْتُكُمْ بِالْوَحْيِ» [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُنْسُوْةٌ حَسَنَةٌ» [الْأَحْرَابُ: ٢١].

(١) قُلْتُ: وَحَدِيثُ: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفةَ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَلَا تَعَارُضٌ، وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَنُصُوصِ السُّنَّةِ، وَمَا نُقلَ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ، فَالْتَّعَارُضُ الْحَقِيقِيُّ لَا وُجُودَ لَهُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ مُطْلَقاً، أَيْ: سَوَاءً كَانَتْ قَطْعِيَّةً، أَمْ ظَنِيَّةً، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ حَدِيثَانِ يُوَهِّمُ ظَاهِرِهِمَا التَّنَافِيُّ وَالتَّخَالُفُ، فَإِنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى قُصُورٍ فِي فَهْمِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِدْرَاكِهِ لَا فِي الْأَحَادِيثِ ذَاتِهَا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْزَهٌ عَنِ التَّعَارُضِ، وَالْأَخْتِلَافِ فِي أَخْبَارِهِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ١٠ و ١١): (وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلَّغُ، وَالصَّدْقُ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنِ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصَّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلَّغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الْطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَ السَّيِّرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السَّرِّ، وَالْعَلَانِيَّةِ فِي مَدْخَلِهِ، وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٧ ص ١٩١): (فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَعَ هَذَا يَجْحُدُ ذَلِكَ لِحَسِدِهِ إِيَاهُ، أَوْ لِطَلَبِ عُلُوّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لِهَوَى النَّفْسِ، وَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْهَوَى عَلَى أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ، وَيَرُدَّ مَا يَقُولُ بِكُلِّ طَرِيقِ، وَهُوَ فِي قَلْبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَعَامَّةُ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ عَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ،

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيْثِ» لِلْسَّاخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٧٦)، و«عُلُومُ الْحَدِيدِ» لِابْنِ الصَّالِحِ (ص ٢٨٥)، و«نُجْبَةُ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٣٧)، و«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٧٠)، و«الْأَخْتِصَارُ عُلُومُ الْحَدِيدِ» لِابْنِ كَبِيرٍ (ص ١٧٠)، و«الْفَقِيَّةُ وَالْمُتَفَقَّهُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٣٥٣)، و«الْمُوَافَقَاتُ» لِلشَّاطِيِّ (ج ٣ ص ٣١).<sup>(٣)</sup>

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَفَائِيَّةُ فِي أُصُولِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٦٠٦).

وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ لَكِنْ إِمَّا لِحَسَدِهِمْ، وَإِمَّا لِإِرَادَتِهِمُ الْعُلُوُّ وَالرِّيَاسَةَ، وَإِمَّا لِحُبِّهِمْ دِينَهُمْ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ، كَأَمْوَالٍ، وَرِيَاسَةٍ، وَصَدَاقَةٍ أَقْوَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَرْوُنَ فِي اتِّباعِ الرُّسُلِ تَرْكَ الْأَهْوَاءِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَيْهِمْ، أَوْ حُصُولَ أُمُورٍ مَكْرُوَهَةٍ إِلَيْهِمْ، فَيُكَذِّبُونَهُمْ، وَيَعَادُونَهُمْ فَيَكُونُونَ مِنْ أَكْفَارِ النَّاسِ؛ كَإِبْلِيسِ، وَفَرْعَوْنَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالرُّسُلَ عَلَى الْحَقِّ، وَلِهَذَا لَا يَذْكُرُ الْكُفَّارُ حُجَّةً صَحِيحَةً تَقْدَحُ فِي صِدْقِ الرُّسُلِ، إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ كَقَوْلِهِمْ لِنُوحٍ: ﴿أَنَّهُمْ لَكَ وَاتَّبَعُكَ الْأَرْذُلُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١١١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّباعَ الْأَرْذَلِينَ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ، لَكِنْ كَرُوهُوا مُشَارِكَةً أُولَئِنَّا]. اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وَرْزًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحُمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥

(١) الْمُقَدَّمَةُ

١٥

اسْتِغْرَابُ شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينَ بَعْضَ الْفَتاوَى  
لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ

١٨

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفةَ،  
هُمُ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ النَّاسَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ يَوْمُ عِيدٍ، فَيَقُولُونَ بِالْتَّكْبِيرِ  
مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفةَ، وَلَا تَكْبِيرٌ إِلَّا يَوْمُ عِيدٍ، ثُمَّ يُفْتَنُونَ النَّاسَ  
بِصِيَامِ هَذَا الْعِيدِ!، وَهَذَا الَّذِي أَفْتَوْا بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ قَدْ وَقَعُوا  
فِيهِ بِحَسْبِ اجْتِهادِهِمْ وَادْرَاكِهِمْ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ لَا  
تَعَارُضٌ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

